يتمكن منه لمرض وسفر حاشية وبخط على قوله مع امكان الخ اى مع مضى زمان يسع لما نذره فان لم يتسع الا
لبعضه قضى عنه ذلك البعض فقط كما في الاقناع كمن نذر صوم سنة ومات قبل مضى ثلاثين يوما
فيصام عنه ما مضى فقط قوله غير حج واما نذر قضا وليه الحج عنه ولا يشترط له وجود امكان
الميت منه قبل موته بخلاف بقية الصور المذكورة فيشترط وجود امكان الميت من فعلها وتركه تهاونا
اوكسلا تاج وبخط على قوله غير حج اى وعمرة فلا يشترط امكانهما قوله لعذر نحو مرض قوله فكالاول اى كنذر صوم
في الذمة غير معين مات قبل فعله بعد مضى ما يسعه من اذ يسن لوليه فعله وان خلف مالا وجب ع

باب صوم التطوع قوله وافضله اى افضل الصوم صوم يوم وفطر يوم وقوله وفطر يوم خبر
الخبر ولا يلزم عليه الاخبار بالنقيض لان الخبر هو المعنى المتصيد من مجموعهما على حد الرمان
حلو حامض اى مز والتقدير هنا افضل الصوم صوم يوم بين يومين وهذا وجه وجيه
لا اعتبار عليه م ح فائدة من شك في اول الشهر فاعتبر الفجر ليلة اثنى عشر فان غاب مع الفجر
فذاك او تقدم عليه بنحو عشر درج فهو ليلة احد عشر قوله وخمس عشرة هذا من باب تسمية
خاتمة العدد المخصوص باسم مجموع العدد المخصوص كثلاثة واربعة وخمسة وعشرة والف
ومائة ويراد بها التم فقط فان اريد مجموع جميع العدد المخصوص فخفيفة والاول مجاز من باب
تسمية الجزء باسم الكل وقولنا مخصوص ليخرج الاعتراض المشهور بان العدد من خصائصه قبول
الزيادة لغير نهاية فليس لعموم العدد كله خاتمة مخصوصة ومعينة بل للعدد المخصوص فقط
كعاشر خاتمة لعشرة اى اخرها ومنها اولتسعه اى مصيرها عشرة او زايدا على كونها تسعة
من باب كون الغاية زايدة على المغيا والاول من باب كونها جزءا منه كثالث ثلاثة والثاني
كثالث اثنين وهو كونها زايدا عليه تاج قوله وعشر ذي الحجة خلا في العيد قوله وكره افراد رجب
وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما او بصومه شهرا اخر من السنة اقناع ويجوز صوم الدهر
ولم يكره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم يوم العيدين وايام التشريق اقناع بمعناه
قوله والنيروز هو رابع برج الحمل قوله والمهرجان هو تاسع عشر برج الميزان قوله ويسن اى ويكره
قطعه بلا حاجة فصل قوله ليلة القدر بسكون الدال وفتحها جائز مطلع قوله من رمضان
هذا فيه اشارة الى الصحيح من المذهب من اختصاصها بالعشر الاخيرة والمذهب ايضا انها
تنتقل فعلى هذا لو نذر الاعتكاف ليلة القدر او علق طلاق زوجته على ليلة القدر لزمه
في الصورة الاولى اعتكاف العشر كلها وطلقت زوجته في اخر ليلة منها في الثانية وهذا ان
صدر منه ذلك قبل مضي شيء من العشر فان نذر او علق بعد ان مضى ليلة لم تطلق الا بمضي العشر
كلها من العام الاتي وطريقة بالنذر الا باعتكاف ما بقي مع عشر الاتي ايضا م ح اعلم ان الشهر ان كان
تاما فكل ليلة من العشر وتر اما باعتبار الماضي كاحد وعشرين وثلاث وخمس وسبع وتسع
واما باعتبار الباقي موافقة لها باعتبار الماضي كما افاده شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى
فتامل قوله وارجاها سابعته لان ليلة القدر تسعة احرف ذكرت ثلاثا ولان لفظ هي لانه كلمة سبع
اذا السورة بعدا ما نحوية فنحو خمسين قال ابن عطية هذا من ملح التفسير وملحه تاج **كتاب**

الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء قوله لا غسل عليه فلا يصح من جنب ونحوه ولو متوضيا قاله في شرح الاقناع
وبخط على قوله لا غسل عليه لعله ما لم يحتج الى اللبث لجواز اللبث اذن قوله ولو ساعة اى اقل زمن ولو
لحظة وبخط على قوله ولو ساعة ولا يكفي عبوره اقناع قوله او غيره من العبادات المنذورة قوله
بشرط تقيد به فلا يلزم قبله قوله منه اى من الاعتكاف ولو لم يخرج من المسجد بخلاف عكسه كنية
مصل فعلا مبطلا لكنه لم يفعله فلا يبطلان به تاج قوله بطل فاعل بطل ضمير عايد على اعتكاف المعلوم
من المقام ففيه الربط باسم الشرط قوله او بصوم اى مع صوم قوله او يعتكف مصليا لكن
لا يلزمه ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا والمراد ركعة او ركعتان اقناع قال
في شرحه بناء على ما لو نذر الصلاة واطلق وان نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما
افسد تتابعه ووجب الاستيناف لاخلاله بالاتيان بما نذره على صفته قاله في الشرح انتهى
قوله او يصلي معتكفا ويكفيه ركعة او ركعتان على ما ياتي والثاني المذهب قوله معينة
فلا يجوز غيرها ولو افضل كالتخلص مع نية قوله ولا يجوز لزوجة الخ اى ويصح كما يعلم مما
ياتي وبخط على قوله ولا يجوز لزوجة وقن اى ومدين واجير كيهما فيما سابق نصر الله تاج قوله
ولهما تحليلهما اى تجريدهما واخراجهما تاج فان لم يحللاهما صح واجزا قاله في الاقناع قوله بلا
اذن اى ولو منذورا فصل قوله الا بمسجد استدل على ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وفيه تامل لان ميل الاية امر خارجي وهو انه يحرم الوطء في الاعتكاف
فلو كان الاعتكاف يصح بالمسجد وغيره لقيل ولا تباشروهن وانتم عاكفون كذا قرره الشيخ
م ص م ح قوله ومنارته في مختار الصحاح المنار علم الطريق والمنارة قوله وما زيد اى من المسجد
مطلقا ما زيد فيه فيثبت له جميع احكامه حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام
م خ قوله ويتعين اى حيث الجامع لا عينه ولو لم يتخلله جمعة حيث لزمته الجمعة قوله ومن لا جمعة
عليه لعل المراد انه لا يتعين في حق من ذكر بالتعيين وبخط على قوله ومن لا جمعة عليه كامراة و
مسافر قوله الا افضل منه اى ان وجد قوله قبل دخوله فلو نذر اعتكاف العشر الاخيرة من رمضان
دخل قبل غروب شمس العشرين ولم يخرج الا ليلة العيد قوله ومن نذر عددا ولو ثلاثين قوله ولا
تدخل ليلة يوم نذر لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال بالساعات قال الخليل ان اليوم
عندهم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس انتهى تاج قوله ومن نذر يوما وكذا ليلة قوله من ايام
فلو كان في وسط النهار فقال لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى
مثله ولا يدخل الليل اقناع قوله مطلقا اى غير معين بان لم يقل رمضان مثلا بل قال شهرا
فصل قوله تتابع كمن نذر اعتكاف شهر او ايام متتابعة قوله الا لما لا بد منه بعني فانه
لا يحرم بل ربما تعين فليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الاعم من الاباحة والكراهة م خ قوله كاتيانه
بما كل كل الخ علم منه انه لا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته وصح به في الاقناع قوله وتكون
انظر ما فايدة ترك الفصل بالجار وقد يقال اراد التنبيه على انه معطوف على اتيان لا على تنجس
لانه يصير لا فايدة لمد خوله في عموم المتنجس من قوله لطهارة واجبة اى لحدث اكبر او اصغر واما

Copyright © King Saud University